

البيقونية 6

سامي بن محمد الصقير

ابدا بالحمد مصليا على محمد خير نبي ارسل وبمن اقسام الحديث عدة وكل واحد اتنى وحده اولها الصحيح وهو ما اتصل اسناده ولم يشد امره يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد في ضبطه ونقله. والحسن - 00:00:00

وقدت رجاله لك يقول اولها الصحيح وهو ما اتصل يعني اثنان ما اتصل اسناده هذا شرط والاتصال ضد الانقطاع وسيأتي ان شاء الله تعالى شرح ذلك. يقول ولن يشد او يعل - 00:00:30

ولم يشد ان لم يكن فيه شذوذ ولا علة كم هذه من الشروط اتصل الشذوذ والعلة عدم ان لا يكون معللا. طيب. يرويه ضابط يرويه عدل ضابط عن مثله. يرويه عدل - 00:00:52

اذا لابد ان يكون الراوي له عدلا الرابع ظابط الظبط ها الخامس لا الخامس اذا شروط الحديث الصحيح ما اتصل ولم يشد يعني سبب شذوذ ولا علة وان يكون الراوي عدلا وان يكون ضابطا. ولهذا - 00:01:18

تعرف الحديث الصحيح بأنه ما رواه عدل ما متصل السند غير معلم ولا شاذ. هذا معنى ما في هذين البيتين الحديث الصحيح ما رواه عدل تم الظبط - 00:01:48

متصل السند غير معلم نشرح هذا هذا التعريف اولا ما رواه عدل من العدل؟ العدل هو المستقيم لأن العدالة الاستقامة فالعدل هو المستقيم في دينه وخلق العدل والمستقيم في دينه وخلق - 00:02:15

فالمستقبل فالاستقامة الاستقامة في الدين ان يفعل الواجبات يفعل الواجبات وان يجتنب المحرامات. فلا يفعل كبيرة ولا يصر على صغيرة هذى العدالة في الدين. اذا العدالة في الدين او العدل في دينه هو الذي يقوم بالواجبات - 00:02:43

ويترك المحرامات. فلا يفعل كبيرة ولا يصر على صغيرة وهذه هي حقيقة التقوى فمن فعل كبيرة ولو مرة واحدة ولم يتبع منها فليس بعدل ومن اصر على صغيرة - 00:03:11

فليس بعدل. اذا لابد من ترك الاصرار على الصغيرة ومن التوبة من الكبيرة. طيب العدالة في في دينه وخلق العدالة في الخلق من العدل في اخلاقه؟ احنا قلنا العدل والمستقيم في دينه ومرءته نعم ومرءته - 00:03:34

مستقيم في دينه ومرءته. الاستقامة في المرءة ان يفعل ما يحمد عليه من الاقوال والافعال وان يترك ما يذم عليه من الاقوال والافعال. اذا الاستقامة في المرءة ان يفعل الانسان ما يحمد - 00:03:59

عليه يعني ما يحمد الناس عليه من الاقوال والافعال. فيتحلى بمحارم الاخلاق ويجتنب سفاسف الاخلاق والمرجع فيما يحمد وما لا يحمد والمرجع لها الى عرف الناس. فيما يتعلق بالمرءة. فإذا رأوا ان هذا - 00:04:18

الامر من خوارم المرءة ففعله مم يسلب العدالة يسلب العدالة من امثلة ذلك الاكل في الاسواق بين الناس يأكل في السوق هل هذه مرءة رجل اذا حضر وقت الغداء وضع طعامه في انان وخرج عند بابه فرش يفرش فراشا ويجلس يأكل فهل هذا - 00:04:38

من المرءة ها ليس من المرءة. ليس من المرءة. طيب رجل يمشي من يعني من القوم يمشي وقد حصر عن رأسه مثلا وهم في قوة وفي قوي يعيشوا بين قوم من عادتهم سترا الرأس. هل هذا من المرءة - 00:05:15

لا. طيب مد رجله بين جالسين يمد رجليه. مش الله حسن ليس من يتبسط اليهم يعني لو كان كبيرا وهم صغار كابنائه لا بأس لكن بين اناس مساوين لهم في السن وفي القدر. هل هذا من المرءة - 00:05:40

جلس وسط الحلقة ايضا ليس للمرءة. حضر الى المسجد بفنيلة وسروال يقول لي الان الشرط وصحة الصلة سترا العورة وقد حصل.

قد حصل فانا قد سترت عورتي. من المروءة هؤلاء؟ ليس من المروءة. اذا ما ضابط المروءة؟ يرجع في ذلك الى - [00:06:11](#)
الى العرف يرجع في ذلك الى العرف. الخلاصة الان ان العدل هو من استقام في دينه ومرءته. فاستقامة الدين ان يقوم بالواجبات
وان يدع المحرمات واستقامة المروءة ان يفعل ما يحمد عليه من القوال والافعال وان يدعم يذم عليه من القوال - [00:06:41](#)
افعل يقول نعم ما رواه عدل يقول هذا ارجو اعادة الفائدة والتعريف اكثر من مرة وش الفائدة؟ الشرح خلال الشرح استعيد او
زيادة اعادة ايضا. وما الذي يدرني انها فائدة وليس بفائدة - [00:07:01](#)

طيب ان شاء الله تعالى اقول نحاول الاشياء اللي نعيدها اكثر من مرة. طيب هذا هذا واحد. ما رواه عدل تام الظبط طيب باقي
مسألة بماذا تعرف عدالة الرواية كيف نعرف ان هذا الرواية انه عدل او ليس بعدل - [00:07:36](#)
يقول يعرف ذلك في واحد من الامرين بوحد من امرين اما بالاستفاضة الاستفاضة بان يستفيض عند الناس ويشتهر ان هذا الرجل او
ان هذا الرواية عدل كالائمه المشهورين كاحمد والبخاري ومسلم ومالك والشافعی وابی حنیفة - [00:08:02](#)

عجلاتهم مشتهرة مستفيضة الثاني ان ينص على عدالته من يعتبر قوله في ذلك. بان يقول امام من الائمه او عالم من العلماء ممن
يعتبر قوله في ذلك فلان عدل اذا عدالة الرواية تعرف - [00:08:29](#)

في واحد من امرين في واحد من امرين اما باجتهاه ذلك بان يكون مشهورا عند الناس بعجالته واستقامته واما بان ينص على عجلته
ها معتبر شخص معتبر في ذلك. طيب الثاني يقول تام الظبط. تام الظبط. ما رواه رجل تام الظبط - [00:08:53](#)
فلابد ان يكون الرواية ضابطا لابد ان يكون الروايين هم وش تقول يا مبارك؟ لا بد ان يكون الرواية الرواية
مم لابد ان يكون الرواية ها نعم ضابطا تم الضبط طيب والضابط هو الحازم - [00:09:18](#)
الظابط هو الحازم. اليقظ المتقن هذا هو الضابط فلابد في الظبط من من الحزم واليقظة والاتقان. فالمحفل ليس بضابط ها نعم نقول
تم الظبط الظابط هو الحازم المتقن. فلابد ان يكون حازما - [00:09:56](#)

ضبط صدر يعني ان يضبط ما تلقاه من حديث في صدره ضبط صدر وهو ان يؤدي ما تحمله ان يؤدي الرواية ما تحمله من مسموع او
مرئي على الوجه الذي تحمله عليه من غير زيادة ولا نقص - [00:10:59](#)
هذا هو ضبط الصدق. ان يؤدي الرواية ما تحمله. ما تحمله. من مسموع او مرئي كما تحمله من غير ان يزيد وينقص من غير ان يزيد
او ينقص. بحيث بحيث يكون متمننا من استحضاره متى شاء - [00:11:27](#)

لكن قال العلماء رحهم الله لا يضر خطأ يسير لا يضر الخطأ البسيط يعني ان هذا لا ان الخطأ البسيط لا يقدر في تمام الظبط لانه لا
يسلم منه احد. لا يسلم منه احد. هذا - [00:11:49](#)

النوع الثاني ظبط كتاب وهو ان يصون كتابه الذي قيد فيه ما سمعه من من الاحاديث ومن الاخبار لديه هذا هو قيد هذا هو ضبط
الكتاب ان يصون كتابه الذي قيد فيه الاحاديث والاخبار لديه - [00:12:07](#)

بحيث يصونه عن ادخال ما ليس فيه. عن ان يدخل فيه ما ليس منه وقولنا في التعريف لديه احترازا من ايش مما من الاعارة فالذي
يعير كتابه يغير كتابه ولا سيما اذا اعاره شخصا قد لا يثق به هذا لا يسمى ضبطا - [00:12:35](#)

او هذا الكتاب لا يسمى مضبوطا. لماذا الاحتمال ان المستعير له؟ انه يزيد فيه او او ينقص. اذا نقول الظبط او نوعان ضبط صدر وهو
ان يؤدي ما سمعه من المسموع - [00:13:00](#)

او ما رأه من مرئي كما سمعه من غير ان يزيد او ينقص. والنوع الثاني لكن لا يضر الخطأ البسيط. والنوع الثاني من الضبط ضبط كتاب
وهو ان يصون كتابه - [00:13:22](#)

اصول كتابه الذي قيد فيه الاحاديث والاخبار لديه بحيث لا يخرجه عن حوزته. فلا يغيره الا الشخص يثق به. لانه ربما لو اعاره

الشخص لا يثق به ربما ان هذا الشخص - 00:13:37

يزيد او ينقص او يحرف في الاسماء يحرك الاسماء فيزيد نقطة بحيث يتغير المعنى يزيد حرفا او شدة او ما اشبه ذلك بحيث يتغير المعنى. هذا هو الشرط الثاني من شروط - 00:13:52

الصحيح. طيب بماذا يعرف ظبط الرواية؟ كيف نعرف ان هذا الرواية؟ انه ظابط او ليس بضابط نقول يعرف ذلك في واحد من امرين اما بموافقة روايته لرواية الثقات. يعني ان توافق روايته رواية الثقات - 00:14:09

حفظ فلا يخالفهم واما بالنص عليه. من يعتبر قوله في ذلك. يعني ان ينص على ضبطه امام معتبر اعيد اقول ضبط الرواية يعني كيف نعرف ان هذا الرواية انه ظابط او ليس بضابط؟ يقول - 00:14:37

واحد من الامرين اما بان توافق روايته رواية الثقات يعني لا يخالف الثقات هذا دليل على ضبطه واما بان ينص عليه امام ينص على ضبط امام معتبر فاذا قالوا هذا فلان ظابط او ما اشبه ذلك فهذا دليل على ظبطه. طيب هذا - 00:15:03

الوصف الثاني الوصف الثالث متصل السندي يعني ان يكون السندي متصلة والاتصال ضده الانقطاع فخرج بقولنا متصل السندي خرج بذلك المرسل والمعلق والمعلق والمنقطع اذا اتصال السندي يخرج بذلك اربعة - 00:15:27

انواع المرسل الحديث ليس متصلة والمعلق ايضا غير متصل. والمعلق غير متصل والرابع المنقطع. منقطع فلا بد في الحديث الصحيح من ان يكون سنه متصلة طيب. قولنا اتصال السندي ما المراد بالسندي؟ المراد بالسندي هنا سلسلة رجال الحديث. سلسلة الرجال - 00:16:03

سلسلة رجال الحديث الذين يكونون في المتن هؤلاء هم السندي. اذا السندي متصل السندي المراد بالسندي هنا سلسلة ها الرجال الموصولة الى متن الحديث. فاذا قلت حدثني زيد عن عمرو عن بكر عن خالد. هؤلاء - 00:16:35

هم السنادي اذا هذه السلسلة هي هي السندي طيب واتصال السندي معناه معنى اتصال السندي ان يتلقى كل راو من من روى عنه مباشرة او حكما هذا معنى اتصال السندي ان يتلقى - 00:17:02

كل راو من من روى عنه مباشرة او حكما فال مباشرة ان يلاقي من روى عنه فيسمع منه او يرى منه فيقول مثلا حدثني فلان او سمعت فلانا او رأيت فلانا ونحو ذلك. هذه مباشرة. هذه طيب. وحكما - 00:17:23

حكما ان يروي ان يروي الرواية عن عاصره بلفظ يتحمل السمع والرؤية يتحمل السمع والرؤية تسمعني يا محمد؟ طيب. كما لو قال قال فلان كذا او عن فلان او فعل فلان كذا - 00:17:57

هذه العبارات تحتمل السمعها وتحتمل عدم السمع. قد يقول قال فلان كذا ليس سمعا منه وانما سمعه من شخص سمع او قال فلان كذا. قد يكون نقل اليه هذا القول - 00:18:22

او فعل فلان كذا قد يكون نقل اليه هذا الفعل نقول الان اتصال السندي ان يروي كل راو عن من روى عنه مباشرة او حكما. فال مباشرة ان يلاقي الرواية من روى عنه - 00:18:39

فيسمع منه الحديث بحيث يقول سمعت فلان قالت هذا او حدثني فلان بهذا الحكم ان يروي عن من عاصره بلفظ يتحمل السمع يتحمل السمع كما لو قال لها قال فلان - 00:18:58

او فعل فلان او عن فلان العنونة. العنونة هذه هذا يحمد على على اتصال حكما او مباشرة او حكما حكما. واختلف العلماء رحمهم الله هل يشترط هل يشترط مع المعاصرة ثبوت الملاقة - 00:19:18

او انه يكفي امكانها. هل يشترط مع المعاصرة ثبوت الملاقة؟ يعني ان يثبت ان الرواية قد لقي من روى عنه او يكفي امكان ذلك وان لم يحصل. يعني مثلا لو ان رجلا روى عن شخص معاصر له - 00:19:42

قال قال فلان كذا. هل يشترط مع ذلك تتحقق انه سمع او يكفي امكان السمع ولو لم يتحقق الملاقة بينهما. اقول هل يشترط مع المعاصرة؟ هل يشترط مع المعاصرة؟ ثبوت الملاقة او - 00:20:05

يكفي مجرد امكانها بمعنى ان الرواية اذا روى عن شخص عاصره هل يشترط ان تتحقق انه سمع منه او يكفي او نكتفي بمجرد

المعاصرة. اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك - 00:20:26

فمنهم من اشترط تحقق السمع السماع مع المعاصرة ومعلوم انه اذا تحقق السماع لزم من ذلك المعاصرة. و القول الثاني اشتراط الملاقاة وان لم يسمع منه يشترط مع المعاصرة الملاقاة وان لم يسمع منه - 00:20:44

وهذا اختيار البخاري رحمه الله. والقول الثالث انه لا تشترط الملاقاة بل يكتفى بمجرد المعاصرة وهذا ما اختاره مسلم رحمة الله.
ابدوا بالحمد مصليا على محمد خير نبي ارسل وبمن اقسام الحديث عدة وكل واحد اتنى وحده. اولها الصحيح - 00:21:12
يرويه منضبط عن مثله معتمد بضبطه ونقله والحسن المعروف طوقا وغدت رجاله لك - 00:21:45